كتاب المضاربة

المضارب شريك رب المال في الربح وراس ماله
الضرب في الارض فاذا تسلم راس المال فهو امانة
فاذا تصرف فيه فهو وكيل واذا ربح صار شريكا
وان شرط الربح للمضارب فهو قرض وان شرط
لرب المال فهي بضاعة واذا فسدت المضاربة
فهي اجارة فاسدة واذا خالف صار غاصبا ولا
تصح الا بما تصح به الشركة ولا تصح الا ان يكون
الربح بينهما مشاعا فان شرطا لاحدهما دراهم مسماه
فسدت والربح لرب المال وللمضارب اجر مثله
ولا يجاوز به المشروط والمال امانة وان شرط
الوضيعة على المضارب بطل ولا بد ان يكون
المال مسلما الى المضارب وللمضارب ان يبيع

ولس

ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب
الا باذن رب المال او يقول له اعمل برايك وليس
له ان يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي
عينه رب المال فان وقت لها وقتا بطلت بمضيه
ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يشتري من يعتق
على رب المال فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه
ان كان في المال ربح فان لم يكن فاشترى
ثم ربح عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب
رب المال فلو دفع اليه المال وقال ما رزق
الله بيننا نصفان واذن له في الدفع مضاربة
فدفع بالثلث فنصف الربح لرب المال والسدس
للاول والثلث للثاني وان دفع الاول بالنصف
فلا شيء له وان دفعه على ان للثاني ثلثين

Copyright © King Saud University